

كتاب الأم

باب المسح على الخفين .

سألت الشافعي عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر و المقيم إذا لبسا على كمال الطهارة فقلت : و ما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة و قد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد - و هو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة [أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ و مسح على الخفين و صلى] .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع و عبد الله بن دينار أنهما أخبراه : أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص و هو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر فقال له سعد : خل أباك فسأله فقال له عمر : (إذا أدخلت رجلك في الخفين و هما طاهرتان فامسح عليهما) قال ابن عمر : و إن جاء أحدهما من الغائط ؟ قال : (وإن جاء أحدكم من الغائط) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ و مسح على خفيه ثم صلى قال الشافعي : أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال و توضأ و مسح على الخفين ثم صلى قال الشافعي : فخالفت ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب و سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن عمر و أنس بن مالك و عروة بن الزبير و ابن شهاب فقلتم : لا يمسح المقيم و قد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويذا من تحت الخفين ثم يمسح فقلت ل الشافعي : فإننا نكره المسح في الحضر و السفر قال : هذا خلاف ما رويتم عن النبي A و خلاف العمل من أصحابه و التابعين بعدهم فيكف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل و السنة جميعا ؟ قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ [قال لليهود حين افتتح خيبر : أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله ﷺ A يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول : إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي]